الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174005-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضوا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1793) الصادر في الدعوى رقم (I-8949-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مكافئة نهاية الخدمة.

2- الغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

3/أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند فروقات الاستيرادات بمبلغ 8,267,354 ريال.

3/ب- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فروق استيرادات بمبلغ 239,612 ريال.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174005-2023)

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

6/أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ 117,324,774 ريال.

6/ب- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة من 122,806,199ريال الى 10,814,299 ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة): أ- فيما يتعلق بشأن (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ 117,324,774 ريال)، فتؤكد الهيئة على عدم صحة ما تضمنه القرار من قبول الهيئة للبند، كما أن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن قبولًا لوجهة نظر المكلف في هذا البند بأي حال، مما يتبين معه أن قرار الدائرة بإثبات انتهاء الخلاف في المبلغ المذكور قد جانبه الصواب، وهو ما يجعله حريًا بالإلغاء، وتفيد الهيئة بأنها قامت خلال مرحلة الاعتراض بطلب بيان تحليلي بحركة الذمم الدائنة التجارية في حين لم تقدم المدعية المستندات المطلوبة وقامت الهيئة بالربط بما توفر من بيانات لتحديد ما حال عليه الحول وقد تم احتساب رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل استناداً للفقرة الخامسة (أ-ج) من البند أولًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ. كذلك الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة. وتتمسك الهيئة بصحة و سلامة إجرائها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174005-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة): أ- فيما يتعلق بشأن (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ 117,324,774 ريال)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها خلال مرحلة الاعتراض بطلب بيان تحليلي بحركة الذمم الدائنة التجارية في حين لم تقدم المدعية المستندات المطلوبة وقامت الهيئة بالربط بما توفر من بيانات لتحديد ما حال عليه الحول، واستناداً على الفقرة (أولاً/2-3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:.. 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل, وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية, أو كانت تمويلا لأصل من أصول القنية. 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة, وتعامل معاملة رأس المال."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناء على ما تقدم، وحيث ينحصر استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ (117,324,774) ريال. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة اتضح أن منطوق القرار " حيث ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية وفق ماورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية. وباطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة الجوابية بتاريخ 2022/10/24م لم تتضمن قبولًا لوجهة نظر المكلف في هذا البند. وبالاطلاع على مذكرة اعتراض المكلف المقدمة إلى الأمانة اتضح أن المكلف أفاد بإضافة المبلغ محل الخلاف لحولان الحول. بالإضافة إلى مذكرة المكلف للرد على استئناف الهيئة أفاد المكلف بأن بند مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ (117,324,774) ريال حال عليه الحول وقبله المكلف بالفعل. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا الشأن إلى انتهاء الخلاف بقبول المكلف لأجراء الهيئة وفق ما ورد في خطاب رد الشركة على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة بتاريخ (5) أبريل 2023م والمتضمن على" قبلته الشركة بالفعل وذكرته لجنة الفصل في قرارها." حيث إن المكلف أقر بقبول البند محل الخلاف.

ب- فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة من 122,806,199 ريال إلى 10,814,299 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى

تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-174005-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1793) الصادر في الدعوى رقم (I-8949-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة):

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة بمبلغ 117,324,774 ريال).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة من 122,806,199 ريال إلى 10,814,299 ريال).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.